

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان برقم
(٥٢٧) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٩/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٦)
لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المذكورة
٢٠١٢/٢/١٥ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١١) من الباب الثالث

(المزايا) النصيبين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :-

و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٦% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

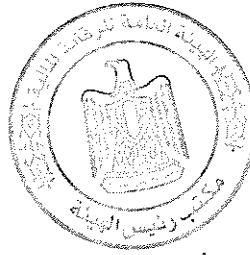
فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار فى الخدمة :-

يصرف للعضو ٨٠% من إجمالى الاشتراكات المسددة منه ولا يجوز له فى هذه الحالة طلب إعادة اشتراكه بالصندوق مرة أخرى.

مادة (٢) : يسرى العمل بالمادة (٣/و) اعتباراً من ٢٠١١/٩/١٥ والمادة (١١) اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/٣٠.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦